التمويل الإسلامي المتناهي الصغر كآلية لدعم المشاريع المصغرة وحفز القطاع الحقيقي.

Islamic micro-financing as a mechanism to support micro-projects and motivate the real sector

فاطمة الزهرة خبازي[1]

[1] جامعة الجيلالي بونعامة، مخبر التنمية المحلية و المقاولاتية في ولاية عين الدفلى، الجزائر، f.khebazi@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/01/13 تاريخ النشر: 2022/09/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على ماهية التمويل الاسلامي المتناهي الصغر، ودوره في دعم المشاريع المصغرة والتي عادة ما تجد صعوبة في الحصول على التمويل من الجهاز المصرفي، و كذا التعرف على دوره في تنمية القطاع الاقتصادي الحقيقي.

وقد توصنا من خلال هذه الدراسة الى ان مفهوم التمويل المتناهي الصغر يرتبط ارتباطا وثيقا بفئة الفقراء من خلال تمويل مشاريع هذه الفئة، كما تبين لنا بان التمويل المتناهي الصغر يساهم بقوة في دعم القطاع الحقيقي ، من خلال دوره في تعبئة الموارد و توظيفها في انشطة اقتصادية تناسب مشروعات الفقراء وتهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية، من خلال خلق المزيد من السلع والخدمات .

كلمات مفتاحية:التمويل المتناهي الصغر، المرابحة، المشاركة، الإجارة. المشاريع المصغرة.

Abstract:

The aim of the present study is to identify the islamic nature of the micro-financing, and its role to support micro-projects, which usually find difficulty to obtain the financing from the banking system, as well as knowing its role in the development of the real economic sector

Through this study, we concluded that the concept of micro-financing is closely related to poor person through the financing of this type of category. It is also noted that this micro-financing participates strongly in the subvention of the real sector, by the mobilization of the resources and employing them in the economic activities that suit the projects of the poor category person, which aims to achieve real economic development through the creating of more goods and services

Keywords: Micro-financing, Murabaha, Musharaka, Ijarah. Micro projects

1.مقدمة:

نظرا للنجاح الذي عرفته الصناعة المالية الإسلامية، و مع الإقبال الواسع على التمويل الإسلامي والمعاملات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية،ازدادت الحاجة إلى وجود مؤسسات تقدم التمويل المتناهي الصغر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و تمثل قطاعا مكملا لدور البنوك الإسلامية. بحيث يهدف هذا النوع من التمويل إلى توفير الخدمات المالية الأساسية مثل الائتمان، الادخار، التحويلات والتأمين للعملاء من ذوي الدخل المنخفض، أو معدومي الدخل الذين ليس لديهم فرص التمتع بالخدمات المصرفية التقليدية. وكذا الفقراء الناشطين اقتصاديا

المؤلف المرسل: فاطمة الزهرة خبازي

والقادرين على خلق مشروعات صغيرة مدرة للدخل، تساعدهم على رفع مستوى معيشة أسرهم وضمان الرعاية الصحية وفرص التعليم لأطفالهم.

ولتمكين هؤلاء الفقراء و محدودي الدخل من بدء تلك المشروعات يقتضي الأمر التفكير في توفير صيغ تمويلية تتناسب والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئات خاصة في المراحل الأولى لبدء تلك المشروعات، ذلك أن أغلب الصيغ التمويلية التي تتيحها النظم المالية السائدة وخصوصا الرسمية منها كالبنوك التجارية بأساليب عملها التقليدية لا تتماشى وخصوصيات أصحاب المشاريع المصغرة.

إشكالية الدراسة:

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف يساهم التمويل الإسلامي المتناهي الصغر في تمويل المشروعات المصغرة و تنمية القطاع الحقيقي.

الأسئلة الفرعية:

. ما هو المقصود بالتمويل الإسلامي المتناهي الصغر.

. ما هو الفرق بين التمويل الإسلامي المتناهي الصغر و التمويل التقليدي المتناهي الصغر.

.كيف يدعم التمويل الإسلامي المتناهي الصغر القطاع الحقيقي.

الفرضيات:

. التمويل المتناهي الصغر، هو تمويل موجه للفئات محدودة الدخل.

. يكمن الاختلاف الجوهري بين التمويل التقليدي المتناهي الصغر والتمويل الإسلامي المتناهي الصغر في أن التمويل التقليدي يرتكز على الفائدة، أما التمويل الإسلامي فيرتكز على أحكام الشريعة الإسلامية.

. يتولد عن التمويل الإسلامي المتناهي الصغر زيادة في التيار السلعي نتيجة الصيغ التمويلية التي يتميز بها هذا النوع من التمويل.

***أهمية البحث*:**

تكمن أهمية البحث في الأهمية البالغة لتمويل المشاريع المصغرة، بحيث يعتبر تمويل هذه المشاريع تحد كبير تواجهه هذه المؤسسات من اجل البقاء والاستمرار. كما يشكل هذا الموضوع أحد أهم الانشغالات الأساسية للسلطات العامة على مستوى مختلف الدول؛ النامية منها والمتقدمة.

أهدافالبحث:

. التعرف على آلية التمويل الإسلامي المتناهي الصغر.

. التعرف على دور التمويل المتناهي الصغر في تمويل المشروعات المصغرة.

. التعرف علاقة التمويل المتناهي الصغر بالقطاع الحقيقي.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، من خلال توصيف مصطلحات المتعلقة بالبحث؛ كمصطلح التمويل الإسلامي المتناهي الصغر، و مصطلح المشاريع المصغرة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المعطيات المتاحة حول هذا البحث.

2.الإطار النظري للتمويل الإسلامي المتناهي الصغر.

في تقرير أصدره البنك الدولي سنة 2018: بعنوان «الفقر والرخاء المشترك: حل معضلة الفقر» تبين أن المنطقة العربية هي الوحيدة في العالم التي ارتفع فيها معدل الفقر المدقع؛ إذ ارتفع هذا المعدل من 2.7% إلى 5% في الأعوام الماضية، مما أدى إلى مضاعفة عدد الفقراء المدقعين ليصل إلى 18.6 مليون يعيشون على أقل من 1.90 دولار للفرد في اليوم(الدولي، 2018)

كما كشفت دراسة مسحية سابقة للبنك الدولي أن ثلاثة أرباع فقراء العالم لا يملكون حسابات بنكية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى فقرهم فحسب، بل أيضا إلى ارتفاع التكلفة وبُعد المسافة والأعمال الإدارية التي يتطلبها فتح الحساب وأكدت الدراسة أن ظاهرة عدم التعامل مع البنوك ترتبط بانعدام المساواة في الدخل: فأغنى 20 في المائة من البالغين في البلدان النامية تزيد فرصتهم في فتح حساب بنكي رسمي عن ضعف الفرص المتاحة لأفقر 20 في المائة من السكان.وأمام هذا الوضع تتلاشى فرصة الفئات شديدة الفقر في الحصول على التمويل التقليدي لإنشاء مشروعات مصغرة من شأنها انتشال هذه الفئة من براثين الفقر. مع العلم أن جميع أساليب التمويل الإسلامي تضمن استخدام هذا النوع من التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهه لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بما يجعلها تصب في التنمية ولا يتسرب إلى الاستهلاك الترفي أو حتى الاحتفاظ به في صورة نقدية كما يحدث في حالة الاقتراض بفوائد.

من اجل الاستجابة إلى الطلب المتزايد على الخدمات المالية من قبل الأفراد من ذوي الدخول المنخفضة بدأت بعض المؤسسات بمنح نوع جديد من التمويل أطلق عليه اسم التمويل المتناهي الصغر أو " التمويل الأصغر" وذلك في السبعينيات من القرن العشرين.

تشير الإحصائيات إلى أن التمويل المتناهي الصغر الإسلامي يقدم اقل من 1 % من برامج التمويل المتناهي الصغر التقليدي. حيث يقدر العدد الإجمالي للعملاء الفقراء الذين يستخدمون المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حوالي 1.28 مليون، في حين أن هناك 255 مؤسسة فقط توفر الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء العالم. ويتراوح الطلب المحتمل على التمويل الإسلامي بين 20 % إلى 60 % من السكان في مختلف الدول الإسلامية " 30 % في الأردن، 20.7 % في الجزائر، 46 % في سوريا، 40 % في اليمن، 54.4 % في اندونيسيا".(الزواري، 2014، صفحة 4)

1.2 مفهوم التمويل المتناهي الصغر:

حسب تعريف مجلة الإيكونوميست فان التمويل الصغير: " قد يعني أي شيئ يتراوح ما بين حفنة من الصدقات التي يوزعها رجل دين في قرية وما تقدمه البنوك الحكومية واتحادات الإقراض لعملائها الأقل تأثيرا" (اسماعيل، 2008، صفحة 3)

و يقصد بالتمويل متناهي الصغر تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى ولكن دائرة التمويل الأصغر قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل مزيدامن الخدمات "الإقراض

التأمين والادخار..الخ"وذلك نظرا حاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد ان استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة.(الشايب، 2010، صفحة 25)

لم يكن لكلمة الائتمان المتناهي الصغر وجود قبل السبعينيات من القرن العشرين. وقد صارت الآن كلمة شائعة بين ممارسي التنمية. وصارت الكلمة تعني كل شيئ لكل أحد، فلا يصدم أي إنسان إذا ما استخدم أحد كلمة الائتمان المتناهي الصغر لتعني الائتمان الزراعي، أو الائتمان الريفي، أو الائتمان التعاوني، أو الائتمان الاستهلاكي، أو الائتمان من المدخرات ومؤسسات الإقراض، أو اتحادات الإقراض، أو من مقرضي المال(اسماعيل، أدبيات التمويل الصغير : عرض و نقد.، 2008، صفحة 201)

ونشير في هذا الإطار إلى ضرورة التفرقة بين التمويل المتناهي الصغر والإقراض المتناهي الصغر، بحيث يعتبر الإقراض المتناهي الصغر جزءا من قطاع التمويل المتناهي الصغر. بحيث يتضمن منح خدمات الإقراض إلى أصحاب المشاريع ذوي الدخل المتدني. بينما يتضمن التمويل المتناهي الصغر؛ الإقراض، التوفير*، إضافة إلى الخدمات المالية الأخرى مثل التأمين وتحويل الأموال. مما يدل على أهمية التمويل المتناهي الصغر على اعتبار أنه خليط من الخدمات المالية المختلفة.(اليا، 2006، صفحة 7)

2.2: تعريف التمويل الإسلامي المتناهي الصغر.

يشير التمويل الإسلامي المتناهي الصغر إلى: " تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل " التأمين، الادخار، وتحويل الأموال....بصيغ تتفق و أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.(غانم، 2010، صفحة 29)

كما يشير هذا المصطلح إلى " جملة من الخدمات المالية التي يتم أداؤها وفق المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها."(فايزة، 2013، صفحة 2). وتتمثل هذه الخدمات ليس فقط في تقديم القروض ، وانما تشمل حزمة من الخدمات مثل " الادخار. التأمين، التحويلات، سداد فواتير الخدمات".(بخضر، 2021، صفحة 21)

ويعرف ايضا بانه:" تقديم التمويل النقدي أو العيني للمشروعات المتناهية فيالصغر التي يقوم عليها الفقراء بحسب التشريعات والأنظمة والتعليمات المتفق عليها في الدولة أو المؤسسة الممولة ضمن أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية أوالتبرعية و بحسب ضوابط الشرع."(الأحمد، 2020، صفحة 107)

3.2: مبادئ التمويل الإسلامي المتناهي الصغر.

يمكن إيجاز المبادئ التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي المتناهي الصغرفي:

(معهد علوم الزكاة، 2017 ، ص ص:2221)

- تيسير إمكانية وصول الفقراء لبرامج التمويل الأصغر دون قيود أو شروط.
- التقييم المتأني للوضع المالي للفقراء وحثهم ببذل الجهد والمساهمة الايجابية والفعالة في حل مشاكلهم.
- تحويل أصول الفقراء غير الإنتاجية إلى أصول إنتاجية ومدرة للدخل.
- تخصيص موارد الفقراء المالية لمقابلة احتياجاتهم الأساسية كأولوية ثم يخصص ما تبقى من هذه الموارد للاستثمار في الأصول الإنتاجية .

- الالتزام في شكل بناء قدرات المستفيدين من برامج التمويل الأصغر، وتقديم العون لهم، بحيث يكون هذا الالتزام نابع من أعلى المستويات الإدارية.
- يجب تقديم عون فني للمستهدفين في شكل خطة عمل وتحليل اثر برنامج التمويل من خلال نظام التغذية الاسترجاعية.
- الشفافية في مسك الدفاتر والحسابات والاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط مع إعطاء العميل الحرية في استخدام جزء من عائدات النشاط في مقابلة حاجات استهلاكية أفضل.

كما ان من مبادئ التمويل الأصغر توفير الخدمات المالية المختلفة كالتامين مثلا، مع ضرورة تحقيق الاستمرارية المالية للوصول الى اعداد كبيرة من الفقراء وان يصبح التمويل الأصغر جزا لا يتجزأ من القطاع المالي.(بشارة، 2014، صفحة 78.77)

4.2:الفرق بين التمويل المتناهي الصغر الإسلامي والتمويل المتناهي الصغر التقليدي:

تتجلى أهم الفوارق بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي في أدوات تعبئة الموارد المالية وأدوات صرفها، فبينما يقوم النظام التقليدي على الودائع والمنح والقروض بنظام الفائدة، يزخر النظام الإسلامي بتشكيلة من الأدوات لحشد الأموال والتمويل وإدارة المخاطر سنحاول التطرق إليها فيما يلي: (ياسين، 2013، صفحة 3)

.14.2:أدواتتعبئةالأموال:

يمكنتقسيمأدواتحشدالأموالبشكلعامإلى:

- الأعمالالخيريةالتيتشملالزكاةوالصدقةوالأوقافوالهداياالتيتشملالهبةوالتبرع:

وبينماتوجدنظائرللصدقةوالهبةوالتبرعفيالتمويلالأصغرالتقليدي،مثلاالمنحوالإسهامات،فإنالزكاةوالوقفيتمتعانبمكانةخاصةفيالنظامالإسلاميوتحكمهماقواعدفقهيةمفصلة .والزكاةركنمنأركانالإسلامالخمسةوالغرضمنهاتمويلالأفقرالفقراء. وتتيحالأوقافأصولعلىالمدىالبعيدتدرتدفقاتالدخل أو تساعدبشكلغيرمباشرفيعمليةإنتاجوتكوينالثرواتوبتوجيهمنافعهاللفقراء.

- الودائعالتيمنالممكنأنتأخذشكلالوديعةوالقرضالحسنوالمضاربة:

يوجدفيحساباتالادخارمايقابلالوديعةوالقرضالحسنوالمضاربة،فالودائعالجاريةوالآجلةتعدمصدراًمنمصادرالتمويلالتقليديةفيمؤسساتالتمويلالإسلاميالأصغر،وتجتذبالودائعالإسلاميةالهبات،وهومايحتسبفيصالحهامقارنةبالعائداتمنالودائعالمدرةللفائدة .أماوديعةالقرضالحسنفهي لا تدر أي عائدات، بل تستتبع أحياناً مصروفات .وبالنسبة لودائع المضاربة فهي تقوم على المشاركة في الربح و الخسارة و يكون المودع هو رب المال وتقوم مؤسسات التمويل الأصغر بدور المضارب .وتؤكد الأدلة من واقع التجربة الإندونيسية أن مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامية قد تخلفت كثيراً عن نظيراتها التقليدية من حيث توفير الأموال من خلال الودائع.

- الأسهم التي قد تأخذ شكل المشاركة القديمة أو الأسهم الحديثة: يوجد أمام مؤسسات التمويل الأصغر خيار توفير الأموال من خلال النماذج التشاركية، مثل المشاركة أو الأسهم الحديثة .وقد استطاع أحد برامج التمويل الأصغر أن يثبت بنجاح عملية المنهج الإسلامي التشاركي الذي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة.

24.2: أدوات صرف التمويل :

ويمكن تقسيم وسائل التمويل عموما إلى:

- وسائل تشاركية تقوم على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة،
- ووسائل بيعية مثل المرابحة.
- ووسائل استئجارية مثل الإجارة.
- ومنح خيرية مثل القرض الحسن على عكس التمويل الأصغر العادي الذي لا يعتد بالقرض الحسن كمنهجية تمويلية، يعتبر التمويل الأصغر الإسلامي هذه المنهجية سبيلاً " نقياً و فعالاً " لتمويل الفقراء.

3.دور التمويل الإسلامي المتناهي الصغر في تمويل المشاريع المصغرة.

يعتبر اعلان مايا الأول من نوعه عالميا من حيث المبادئ والتعهدات القابلة للقياس و التي تم تبنيها و بواسطة صانعي السياسات في الدول المتقدمة وكذلك الأسواق الناشئة لفتح طريق المستقبل اقتصاديا واجتماعيا أمام 2.5 مليار من الفقراء والمحرومين من الخدمات الرسمية حول العالم.(السودان، 2019، صفحة 6)

1.3 المشاريع المصغرة، مفهومها، أنواعها و خصائصها.

1.1.3: مفهوم المشروعات المصغرة:

لقد تعددت المفاهيم المتعلقة بالمشاريع المصغرة، سواء داخل البلد الواحد أو خارجهوذلك راجع لاختلاف المعايير والمقاييس المستخدمة للتعريف بهذه المشروعات.

يعرف البنك الدولي المشروع المصغر على انه: " ذلك المشروع الذي يستخدم اقل من (50) عاملا في الدول النامية وإجمالي أصول ومبيعات الواحد منها ثلاثة ملايين دولار،،واقل من (500) عاملا في الدول الصناعية المتقدمة. ويعتبر المشاريع المتناهية الصغر حتى عشرة عمال ومبيعاتها الإجمالية السنوية حتى 100 ألف دولار، وإجمالي أصولها حتى عشرة آلاف دولار، بينما المشاريع المتوسطة حتى 300 عامل وإجمالي أصولها ومبيعاتها حتى عشرة ملايين دولار.أما منظمة العمل الدولية فقد عرفتها بأنها وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعا وخدمات، وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية من البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها الآخر قد يستأجر عمالا وحرفيين ومعظمها يعمل برأس مال ثابت صغير أو ربما بدون رأس مال ثابت.(طشطوش، 2013، صفحة 2.1).

وبالإضافة الى المفاهيم السابقةندرج المفاهيم التالية :(المقداد، 2011/2010، صفحة 10).

ضم تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية، العديد من الخصائص مثل استقلال الإدارة وحصرها على المديرين ملاك المشروع وما يوفره هذا المالك من رأس المال إضافة إلى الحجم الصغير نسبيا للمشروع ضمن الصناعة التي يتعين إليها المشروع وخدمة المشروع للمنطقة أو المجتمع الذي يحيط به.

عرفت السوق الأوروبية المشتركة المشروعات الصغيرة على أنها: " كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العاملين فيها عن 200 عامل." أما بريطانيا فقد حددت تعريف يقوم على مجموعة من الأمور:

. لا يزيد حجم الأموال المستثمرة والواردة في مركزها المالي عن 7 مليون جنيه.

. لا يزيد حجم المبيعات السنوية للمشروع عن 1.4 مليون جنيه إسترليني.

. لا يقل عدد العاملين عن 50 عاملا.

. الاستقلالية عن أي تكتل اقتصادي.

. تتم إدارة المشروع من قبل أصحاب المشروع " المالكين".

ونشير في هذا الإطار؛ إلى أن هناك فرق بين مفهوم المؤسسة المصغرة والمؤسسة الصغيرة بحيث يميز القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 . الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. بينالمفهومين على النحو التالي: (زيتوني، حايز 2017 ، ص:4)

– المؤسسة المصغرة: تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

–المؤسسة الصغيرة : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين 10 و49 عاملا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج .

وفي الأخير نقول أن مفهوم المشروع المصغر يختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية و السكانية لكل دولة، فما هو صغير أو متوسط في العمالة أو رأس المال أو الخدمات أو المنتجات في بلد معين قد لا يكون صغيرا في بلد آخر.

كما ان المشروعات الصغيرة ترتكز على مجموعة من المعايير تتمثل في: " استقلال الادارة، مالك الشروع هو المدير، محدودية راس المال، المنشأة على المستوى المحلي". (خليل، 2019، صفحة 19)

2.1.3: أنواع المشروعات المصغرة:

يمكن أن نميز في المشروعات المصغرة بين الأنواع التالية: (صالحي، 2012، صفحة 3 . 4)

- **صناعات صغيرة حديثة:** تعتمد على التكنولوجيا خاصة من ناحية التنظيم والإدارة.
- **الصناعات الصغيرة التقليدية:** يغلب عليها الطابع اليدوي وتعتمد على المجهود الفردي والمهارات المكتسبة وتنقسم إلى نوعين:
- **الصناعات الحرفية:** حيث يتم فيها إنتاج أو تحويل أو ترميم منتج حرفي يغلب عليها الطابع اليدوي والذوق الفني والإبداع. وتنقسم إلى:

- **صناعات حرفية خدمية:** تقدم من خلالها خدمات مثل خدمات الصيانة.

- **صناعات حرفية إنتاجية:**وهي الصناعات التي تقوم بإنتاج معين عن طريق استغلال الخامات الموجودة في البيئة وتحويلها إلى سلع ومنتجات مختلفة لإشباع احتياجات الأفراد.

. الصناعات البيئية: تعتمد هذه الصناعات على البيئة المحيطة بها وتنقسم إلى نوعين:

- **صناعات منزلية:** وهي الصناعات التي تقوم غالبا على ممارسة حرفة متوازنة كانت تمارس قديما ولم تحول إلى سلع متطورة ولكن احتفظت بقيمتها الفنية خاصة وأنها تعتمد على المهارات اليدوية النادرة وتتبع الأساليب التقليدية المتوازنة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي وتتم داخل المنزل وتعمل على تحويله إلى وحدة إنتاجية ويقوم بالصناعات الإنتاجية جميع أفراد الأسرة مثل الحياكة.
- **صناعات ريفية:** تقوم على استغلال موارد البيئة من الخامات المختلفة حيث تقام في المناطق الريفية وتحتاج إلى تدريب بسيط وتعتمد على الأسلوب اليدوي وتعتبر عملا ثانويا بجانب نشاط الزراعة وتدر عليهم دخلا إضافيا مثل صناعة السجاد وعسل النحل.

3.1.3: خصائص ومميزات المشروعات المصغرة:هناك جملة من المميزات والخصائص تميز المشروعات المصغرة عن غيرها من المشاريع، نلخصها فيما يلي:(طشطوش هـ.، 2013، صفحة 2 4)

- **مالك المنشأة هو مديرها(الملكية الفردية):** إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.
- **انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة** وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **الاعتماد على الموارد المحلية الأولية:** أي تعتمد على المواد الخام الأولية الموجودة في البيئة وذلك بسبب عدم قدرتها على الاستيراد.
- **سهولة التأسيس،** حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.
- **غير الرسمية:** يغلب عليها الصبغة غير الرسمية وذلك بسبب قلة عدد العمال وصغر حجم المشروع، وكذلك بسبب القرابة بين العاملين حيث تشير الإحصاءات إلى أن 69% من المشروعات الصغيرة يعمل بها أقرباء لأصحاب تلك المشروعات.
- **المركزية:** حيث يقوم مالك المشروع نفسه أو بمساعدة بعض المساعدين بتأدية النشاطات المختلفة في المشروع.
- **عدم الاهتمام الكبير في جوانب البحث والتطوير** حيث أن هذه المشروعات في الغالب لا تستخدم تقنيات معقدة وذلك لأن البحث والتطوير يحتاج إلى أموال وخبرات للقيام به وهذه الأموال لا تتوافر لدى مثل هذه المشروعات.
- **الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدراً جيداً للادخارات الخاصة** وتعبئة رؤوس الأموال.
- **المرونةوالمقدرة على الانتشار** نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب مما يساعد على توزيع عادل للدخل والثروة وتحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي للتنمية.

- **صناعات تابعه ومكملة** لقد برزت هذه الميزة حديثا وخاصة بعد سيادة العولمة والمنظمات العابرة للقارات ،حيث تتميز المشروعات الصغيرة بمساندتها للمشروعات الكبيرة ، وكذلك فأنها مغذية لها لدرجة أنها أصبحت لا تستطيع الاستغناء عنها ، وذلك لما تمتاز بة من قدرة على التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة.
- **قدرة المشاريع الصغيرة، على تلبية احتياجات مختلفة ومتباينة للمستهلكين سواءً على صعيد المنتجات أو الخدمات.**
- **مشروعات عائليه الإنتاج:** لقد دلت الإحصاءات أن 90% من المشاريع التجارية في العالم هي صغيرة وحوالي 80% من هذه المشاريع هي عائلية بالأساس.
- **صعوبةالعمليات التسويقية والتوزيعية،** نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.
- **تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية** مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة لذا فهي تلعب دورا كبيرا في تخفيف حدة البطالة خلال فرص العمل التي توفرها والتي تستوعب مختلف الشرائح في المجتمع مما يكسبها صفة الاتساع في التأثير على الاقتصاد الوطني حيث تشير التقديرات إلى أن تكلفة فرصة العمل الدائمة في الصناعات الكبيرة تتكلف حوالي 15 ألف دولار، في حين أنه في المنشآت الصغيرة تتكلف بين 900 – 3000 دولار .

2.3الأهمية الاقتصادية للمشروعات المصغرة.

لا شك أن المشروعات الصغيرة تقوم بدور مهم في التنمية الاقتصادية بحيث، تشكل ما يزيد على نسبة 90% من مجموع المشروعات في العالم، وتسهم بنسبة ما بين 50-60% من الاستخدام، وتسهم المشروعات العاملة منها في قطاع الصناعات التحويلية بنسبة ما بين 40-80% من الاستخدام في هذا القطاع. وفي البلدان الأقل نموًّا هي بؤرة اهتمام منظمة «يونيدو»، وتزداد أهمية دور تلك المشروعات على اعتبار أنها تمثل الآفاق الواقعية الوحيدة لنمو الاستخدام والقيمة المضافة.و ينطبق الوضع نفسه على بلدان التحول الاقتصادي، حيث بدأت المؤسسات الحكومية الكبيرة عديمة الكفاءة تفسح المجال لتحل محلها مشروعات خاصة أصغر حجمًا، وأكثر كفاءة.(المنعم، اهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، 2021)

فحسب ما جاء في تقرير مؤسسة « دويتشه بنك » "للأبحاث عن عام 2019م "، تسهم المؤسسات المصغرة بنحو 50% من الناتج المحلي الإجمالي للدول مرتفعة الدخل ، ففي قارة أوروبا التي تضم 27 دولة أوروبية، تبلغ نسبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الأعمال غير المالي نحو 99.8% من إجمالي 20 مليون منشأة، وفي الصين تُسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 67% من الناتج المحلي، و53% في إندونيسيا، و48% في سنغافورة، وفي هولندا تمثل مساهمتها في الأنشطة الدولية 38%، كما تعتبر هذه المشروعات شريكاً تجاريًّا مهمًّا تبلغ مساهمته 25% من إجمالي صادرات ألمانيا، وفي الدول المتضمنة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنموي، يعمل نحو 75% من إجمالي العمالة المسجلة رسميًّا في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تلعب دورًا مهمًّا في التنمية الاقتصادية بوجه عام، وفي التنمية الصناعية على وجه الخصوص، فهي تمثل العمود الفقري بالنسبة للقطاع الخاص، وتشكل ما يزيد على 90% من مجموع المشروعات في العالم. كما تسهم المشروعات الصغيرة في توفير 4 من كل 5 فرص عمل جديدة في الاقتصادات

الناشئة، إلى جانب مساهمتها بنسبة تشغيل أكثر في البلاد منخفضة الدخل مقارنة بالبلاد مرتفعة الدخل؛ حيث تُسهم هذه المشروعات بما يزيد على 50% من فرص العمل، كما يُسهم القطاع الرسمي منها أيضًا بنحو 40% من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الاقتصادات.(المنعم، أهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية، 2021)

وعليه يمكن ايجاز الأهمية الاقتصادية للمشروعات المصغرة في الجوانب التالية:(المقداد، 2011/2010، صفحة 19)(مفيد عبدلاوي، 2012، صفحة 6 . 7)

- توفير فرص العمل والتخفيف من مشكل البطالة.
- المساهمة في تعبئة المدخرات؛ نظرا لانخفاض تكلفة إنشاءها من جهة وانخفاض درجة المخاطرة بها من جهة أخرى.
- تنفيذ العديد من المهام التي تتحاشاها الشركات والصناعات الكبيرة.
- تنشيط مستوى المنافسة التحفيزية ما يدفع على الابتكار والإبداع من اجل تحسين المنتجات والخدمات بما يحقق الفاعلية والكفاءة منها.
- تعتبر المشاريع المصغرة الأساس الذي تقوم عليه المشروعات الضخمة.
- المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة؛ من خلال ما توفره من عون للمشروعات الضخمة.
- المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية؛ حيث تتسم المؤسسات الصغيرة خاصة الصناعات التقليدية والحرف بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم.
- تساهم في خلق جو من المنافسة والابتكار وتنمية المواهب والإبداعات؛ وخاصة في الدول النامية.
- المساهمة في تنمية الصادرات مما يحسن من وضعية الاقتصاد.
- تخفيف الضغط على الوظائف الحكومية.

4. أدوات التمويل الإسلامي المتناهي الصغر وعلاقتها بالاقتصاد الحقيقي.

ان التمويل الاسلامي للمشاريع المصغرة حقيقي يقوم على مشاريع حقيقية لها وجود على ارض الواقع، وليس فقط تمويلات انية هدفها الحصول على القرض، لذا فان ارتباط اغلب التمويلات بالسلع له أثار ايجابية من حيث زيادة الطلب على السلع مما يحفز الاقتصاد ويزيد الناتج القومي، وكذلك يقلل من حدوث التضخم نظرا لارتباط النقد المتدفق للسوق بسلع حقيقية وليس قروضا تزيد من العرض النقدي في السوق.(الهرش، 2019، صفحة 26).وعليهسنحاول التعرف على أدوات التمويل الإسلامي المتناهي الصغر المستخدمة في تمويل المشاريع المصغرة، مبرزين دور هذه الأدوات في تنمية الاقتصاد الحقيقي.

4. 1: أدوات التمويل القائمة على الائتمان التجاري: ونذكر منها الصور التالية:

4. 1.1:عقد الاستصناع:

هو عقد يتم بمقتضاه صنع السلعة وفقا لطلب العميل بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط. وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. (طشطوش هـ.، 2013، صفحة 19)

ويمكن لمؤسسات التمويل الأصغر استخدام الاستصناع لتمويل متعاملين يرغبون في تطوير مشاريعهم أو إنشاءها وتحتاج لتصنيع مثل الأثاث أو بعض الآلات والأصول التي تحتاج لتصنيع وتركيب...الخ. كما يلائم الاستصناع مؤسسات التمويل التي تقدم منتجات وبرامج تمويل لتحسين السكن أو بناء وحدات سكنية.(غانم، 2010، صفحة 45 . 46). ولهذا النوع من التمويل مزايا وعيوب، نذكر اولا مزايا هذا التمويل فيما يلي:

- للاستصناع دور كبير في تنشيط الصناعة والنهوض بالاقتصاد.
- يلائم في تمويل السلع والوحدات السكنية التي تحتاج لتصنيع.
- يؤكد صرف التمويل في الهدف المحدد له.
- يمكن الحصول عل دفعات وأقساط الاستصناع قبل التسليم النهائي.

أما عن عيوبه فتتمثل في:

- يحتاج إلى التعاقد مع مصنعين ومقاولين ويطلب منهم تقديم ضمانات لحسن التنفيذ.
- يحتاج إلى إشراف ومتابعة من طرف مؤسسة التمويل للتأكد من سير العمل حسب الاتفاق.

4. 1.1:عقد السلم.

عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا، وفائدته توفير قدر من التمويل للبائع أو المنتج حتى يقوم بتسليم البضاعة بعد فترة من الزمن يتفق عليها.(طشطوش هـ.، 2013، صفحة 13)

ويمكن أن يأخذ الصور التالية:(معهد الدراسات المصرفية، 2013، صفحة 2)

الصورة الأولى:أن يتم تسليم الثمن و المبيع في وقت التعاقد على البيع ويسمى البيع نقدا أو الناجز.

الصورة الثانية: أن يتم تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل تسليم الثمن إلى وقت مستقبلي يتفق عليه سواء دفع الثمن ويسمى البيع إلى أجل أو نسيئة. أو على دفعات ويسمى البيع بالتقسيط.

الصورة الثالثة: هي عكس الصورة الأولى بأن يتم تسليم الثمن عند التعاقد ويتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى اجل مستقبلي يحدد وهذا هو بيع السلم، وهذه الصور جائزة شرعا.

الصورة الرابعة:وهي الصورة المنهي عنها شرعا فهي أن يتم التعاقد على البيع ويتأجل تسليم الثمن و المبيع معا إلى وقت مستقبلي ويسمى بيع الكالئبالكالئأي المتأخر بالمتأخر.

ولعقد السلم مزايا وعيوب نذكرها فيما يلي:(عمر، صفحة 20 . 21)، (غانم، 2010، صفحة 47)

تتمثل المزايا في:

- يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات وليس ردا لمبلغ القرض النقدي. مما يخفف من مشكل التضخم ويقضي على آثاره السلبية سواء بالنسبة للمشترى أو بالنسبة للاقتصاد ككل.
- يوفر سيولة نقدية للمتعامل كبديل للقرض الربوي ويكون أمامه مرونة في إنفاق المصاريف التشغيلية وشراء المواد الخام اللازمة.
- يناسب الكثير من المشاريع؛ الزراعية، الصناعية، التجارية وأنشطة المقاولات.
- إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات التمويل؛ الرسمية وغير الرسمية وحتى على مستوى الأفراد.
- يصلح للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل كمستلزمات التشغيل مثلا، كما يصلح للتمويل طويل الأجل بتمويل رأس المال الثابت كشراء الآلات والعتاد مثلا.
- إمكانية أن يكون الثمن في صورة عينية بأن يكون مستلزمات تشغيل " مواد خام" أو آلات يتسلمها البائع من المشترى ويسدد الثمن سلعا من إنتاجه.
- ينطوي هذا التمويل على ميزة تسويقية لأن محل التعاقد سلعا، يتم عليها الطلب حتى قبل إنتاجها.
- يؤدي هذا النوع من التمويل إلى ترشيد تكاليف الإنتاج، لان ثمن البيع يكون معروفا ومقبوضا قبل البدء في الإنتاج. و بالتالي فان البائع لكي يحقق ربحا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.

أماالعيوب فتتمثل في:

- مخاطرة عالية على مؤسسة التمويل لأنها ستستلم بضاعة في المستقبل، إضافة إلى مخاطرة عدم التسديد مما يستدعي التأكد من الجدارة الائتمانية للعميل، بالإضافة إلى طلب الضمانات.
- يحتاج لخبرة فنية في مواصفات السلع والمنتجات التي سيتم استلامها.
- احتمال تقلب أسعار السلع المتفق على تسليمها.

نشير في هذا الإطار إلى أن هناك عدة طرق لتمويل المشاريع الصغيرة عن طريق السلم نلخصها فيما يلي:(عمر، صفحة 21 . 22)

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.
- التمويل النقدي منالتجار الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة " محاصيل زراعية، فواكه، منتجات حرفية...." بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.
- التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على ان يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات ويمكن للممول أن يعقد سلما موازيا لبيع ما يتسلمه أولا بأول ويكسب الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء.
- التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها، فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.
- التمويل العيني من خلال مصنع كبير يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور المشروعات المغذية.

4. 2.1:عقد المرابحة:

عقد بيع بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة " أو سلع " للطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به التاجر من السوق، وبعد أن يتسلم الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على فترة ملائمة من الزمن، كما يجري الاتفاق بينهما.(طشطوش هـ.، 2013، صفحة 13)

ويتم تمويل المشاريع المصغرة من خلال صور المرابحة التالية:(عمر، صفحة 9 . 10)

. أن يكون البائع منتجا للأصل الثابت المطلوب أو لمستلزمات الإنتاج أو يكون تاجرا ولديه بضاعة جاهزة، فيتقدم إليه العميل بطلب شراء ما يحتاجه منها ويحدد الثمن بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائد ربحا معلوما يتفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط.

. أن لا يكون البائع منتجا أو تاجرا ولكنه ممول في الأصل ويطلب منه العميل شراء السلعة من منتجها أو تاجرها على أن يشتريها منه مرابحة وهذه الصورة تسمى "المرابحة للآمر بالشراء" ويمكن أن تتم عملية التمويل من فرد أو بنك أو أي مؤسسة تمويلية.

ويتميز عقد المرابحة بعدة مزايا كما لا يخلو من بعض العيوب نذكرها فيما يلي:(عمر، صفحة 10)،(غانم، 2010، صفحة 41)

فمزاياه تتمثل في:

- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشتري لان التعامل يكون في السلع وليس في النقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع.
- قليلة المخاطر.

- سهلة التطبيق، لا تحتاج لدفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي، كما انه ليس عملية تجارية بحتة وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في عملية تأجيل السداد.
- تناسب الكثير من المشاريع الصغيرة.
- يمكن للبائع أن يطلب الضمانات المناسبة لمواجهة حالة توقف المشترى عن السداد.
- يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة و خدمات.

أما عيوبه فتتمثل في :

- في حالة المرابحة للآمر بالشراء قد يتراجع المشترى عن تنفيذ وعده بالشراء بعد شراء الممول للسلعة، ويمكن مواجهة هذه المشكلة بالأخذ بالرأي الفقهي القائل بالالتزام بالوعد وان يلتزم بدفع مبلغ في صورة ضمان جدية لحمله على الشراء، وإذا تراجع يصادر من هذا الضمان ما يعوض الممول عن الخسائر التي يمكن أن تلحق به.
- مخاطر التوقف عن السداد، وهي مشكلة عامة في أي ائتمان، ويمكن مواجهتها بطلب ضمانات مناسبة تضمن حق البائع الممول ولا ترهق المشترى فيجوز شرعا ان يرهن البضاعة محل التعامل بالثمن.
- تشبه القرض التقليدي لذلك يشتبه الأمر عند بعض الناس ويعتبرونها التفاف للحصول على قرض ربوي.
- يسيئ بعض المتعاملين للمرابحة بتحايلهم على مؤسسة التمويل الأصغر للحصول على النقد بطريقة غير جائزة شرعا " مثلا الاتفاق مع البائع لإرجاع البضاعة له بعد ان تشتريها المؤسسة وتبيعها للآمر بالشراء"

4. 3.1:صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك:" التأجير التمويلي"

يعرف التأجير بأنه بيع منفعة لمدة معلومة بعوض معلوم. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في أبريل عام 2000 فتوى بعدم جواز صيغة التأجير المنتهى بالتملك حيث تعد بيعتين في بيعة واحدة ثم صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي في سبتمبر من نفس العام بجواز التأجير ولكن بصيغة التأجير مع الوعد بالتمليك.(طشطوش هـ.، 2013، صفحة 13).على أن يتم بالشكل التالي:(عمر، صفحة 35)

. عدم ذكر البيع في عقد الإجارة، وإنما يتم إبرام عقد منفصل يتضمن وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة.

. جعل تكاليف الإصلاح والصيانة والضرائب والإهلاك على المؤجر وليس المستأجر.

من المعروف أن المشروعات الصغيرة تعاني من عدم وجود رأس مال ثابت يكفي لإنشاء المشروع بما يحتاجه من مباني وآلات ومعدات، فيمكن للممول أن يشتري هذه الأصول ويؤجرها تأجيرا تمويليا لصاحب المشروع، كما يمكن في ترتيب آخر أن يتم التعاقد بين منتج أو تاجر هذه المعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في صورة ائتمان من البائع.

تناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك، المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلي الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

للتأجير التمويلي مزايا وعيوب كغيره من الصيغ المذكورة سابقا.(غانم، 2010، صفحة 49)

فمزاياه هي:

- في حال عمد سداد الأقساط يمكن استرداد الأصل المؤجر.
- يتم استخدام التمويل في الهدف المقصود.
- يمكن استخدام في برامج تمويل السكن دون اللجوء إلى القروض الربوية..
- يلائم الكثير من المشاريع الإنتاجية التي تحتاج لآلات ومعدات.
- هو تمويل تجاري وليس نقدي بما يلغي آثار التضخم ويحفز أكثر الاقتصاد الحقيقي.

أماعيوبه فتتمثل في:

- قد لا يناسب بعض المشروعات التي تحتاج لمصاريف تشغيلية.
- وجود مخاطر خاصة بالأصل المؤجر.

4. 4.1:عقد المشاركة:

عقدالمشاركة عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار.و هناك عدة أنواع للمشاركة نذكر منها:(الاسرج، 2010، صفحة 10) (الفخري، 2009، ص ص:8.7)،

- **المشاركة الثابتة (طويل الأجل):**

هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :**

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك :

. **الصورة الأولى** *:* أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره .

. **الصورة الثانية** *:* أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل . عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده .

. الصورة الثالثة *:* يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة .

- المشاركة المتغيرة:

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.ومن مزايا أسلوب التمويل بالمشاركة:(لاشين، 2003، صفحة 5)

– خلو التمويل من أسعار الفائدة المحددة والذي يؤدى إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة وبالتالي انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك.

– خلو التمويل بالمشاركة منالآثار التضخمية لأنه لا يؤدى إلى خلق الائتمان، ولا يعول عليه ومن ثم تضيق فرص التضخم النقدي.

– إن تطبيق أسلوب المشاركة يؤدى إلى انخفاض أو إلى انعدام التمويل بالقروض مما يترتب عليه عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة مما يدفع هذه المؤسسات إلى تجنيد كل طاقاتها وإمكانياتها في استخدام الأموال المتاحة لديها في المشروعات التي تحقق عائداً مجزياً وهو ما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

– يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة وملاءمته لكافة أوجه التمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها.

– لا يتضمن أسلوب المشاركة أدنى شبهة للربا ولذلك فهي الصيغة الإسلامية الرائدة كبديل للنظام الربوي وهو ما يحقق رغبات كثير من رجال الأعمال الحاليين والمرتقبين كما أنه يؤدى إلى تخفيض تكلفة المنتجات.

– إذا توافرت كل العوامل التي تم مراعاتها في دراسة المشروع فإن أرباح أسلوب التمويل بالمشاركة تتزايد وتحقق رغبة الشركاء جميعاً.

– لا يعتمد هذا الأسلوب كثيراً على الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض وتقف هذه الضمانات حجر عثرة أمام صغار المستثمرين فهم لا يستطيعون تلبية كافة الضمانات والشروط التي تطلبها مؤسسات الإقراض بفائدة.

4. 2: أدوات التمويل القائمة على التبرع.

تلعب هذه الأدواتدورا إنسانيا واجتماعيا هاما، فليس هناك أي مصلحة اقتصادية يسعى إلى تحقيقها الممول؛ سوىكسب رضا الله وإبعاد المسلمين عن كل الشبهات المالية الربوية.(عصام، 2010، صفحة 48)

1.2.4: التمويل عن طريق القرض الحسن:

القرض الحسن هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. وهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

يتميز هذا النوع من أدوات التمويل بكونه سهل التطبيق و يعطي المتعامل فرصة شراء ما يلزم لمشروعه بحرية، إلا انه يعاب عليه انه يؤدي إلى تآكل رأس المال المخصص لمنح قروض حسنة في المصاريف التشغيلية.

2.2.4. 2 :التمويل عن طريق الصدقات التطوعية:

الصدقة التطوعية هي الصدقات التي يقدمها الإنسان تطوعا وتفضلا، وباب الصدقات التطوعية متسع ومتعدد الأشكال، لا يقتصر على مجرد تقديم المال للمحتاجين وإنما يمتد كل عون مادي ومعنوي.وفيما يخص تمويل المشروعات المصغرة، فيمكن استخدام الصدقات التطوعية على النحو التالي:

. ففي الجانب المادي يمكن، مبالغ نقدية في صورة رأس مال توجه لشراء أدوات العمل مثل ماكينة خياطة للسيدات المعيلات لأسرهم، أو رأس ماشية لفلاح فقير...كما يمكن أن تقدم الصدقة في صورة معدات أو أدوات مستعملة ومازالت صالحة ولكنهم استغنوا عنها لتقادمها.

. في الجانب المعنوي، فانه يمكن رعاية أصحاب المشروعات متناهية الصغر بالتدريب والمساعدة في التسويق لمنتجاتهم بإقامة معارض مجانية أو السماح لهم بعرض بضاعتهم في المحلات الكبيرة.

2.43. :التمويل عن طريق الزكاة.

الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة مالية، وعلى كل مسلم يملك النصاب من أي مال أن يخرج زكاته. و يمكن أن تستخدم الزكاة لتمويل المشاريع المصغرة، شرط أن يكون أصحاب هذه المشاريع من المستحقين والمذكورين بنص القرآن الكريم. ويوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين ممن يملكون مشاريع صغيرة أو متناهية الصغر وقادرين على العمل. و هناك صورتان لاستخدام الزكاة في تمويل المشروعات المصغرة.

. توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء آلات، أو شراء مستلزمات الإنتاج.

. استخدام أموال الزكاة في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة، فمن مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم، مصرف الغارمين. والغارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده.

2.4. 4: التمويل عن طريق الوقف

يقصد بالوقف تخصيص مال في صورة رأسمال دائر والإنفاق من عائده في سبل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظةعلى الصحة إلى غير ذلك من أوجه التنمية البشرية، إضافة إلى ما يمثله الوقف من تنمية اقتصادية في صورة استغلال رأس المال في الأوجه المختلفة للنشاط الاقتصادي. ويمكن تمويل المؤسسات المصغرة من خلال إنشاء صندوق وقفي أو ما يسمى " صندوق علاج البطالة" ويتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف بأحد الأسلوبين:

. منح قروض حسنة لأصحاب هذه المشروعات لتمويل رأس المال الثابت على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد مناسبة. ولتفادي مشكل الآثار التضخمية و الديون المعدومة بتحميل طالب القرض مصاريف قرض كنسبة من قيمة القرض.

. التمويلمن خلال أساليب المشاركة أو المضاربة أو غريها من الأساليب المذكورة سابقا، حتى يستفيد كلا الطرفين طالب التمويل والصندوق.

ان المتأمل في عقود التمويل الاسلامي،يجدها في معظمها قائمة على منح تمويل حقيقي، بمعنى آخر وجود سلعة او اصل في المعاملة، في حين ان التمويل النقدي المحض، يحتاج اجراء تركيب لتلك العقود. المرابحة و السلم والاستصناع هي عقود قائمة على اصول أو موجودات، في حين ان عقود الاجارة بأنواعها تقوم على منافع تلك الموجودات. أما عقود المشاركات " مشاركة، مضاربة، مزارعة، مساقاة" فهي كلها تقوم اما على عمل أو مشروع تجاري. ولا يمكن تصور انها تقوم على تبادل نقدي محض. لا يتيح اي عقد من عقود التمويل المتوافق مع الشريعة الهادفة للربح امكانية الحصول مباشرة على نقد، والعقد الممكن لتحقيق هذا الغرض هو القرض و الذي يعتبر من عقود التبرع والارتفاق لا من عقود الاستثمار، ذلك ان عقد القرض لا يمكن ان يكون مصدرا للربح.(قندوز، 2021)

5.خاتمة:

يكتسي موضوع التمويل المتناهي الصغر أهمية بالغة، بحيث يساهم هذا النوع من التمويل في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء أكانت هذه المشروعات كبيرة أو صغيرة أو متوسطة. ويختلف التمويل الإسلامي المتناهي الصغر عن التمويل التقليدي المتناهي الصغر،اختلافا كبيرا حيث انه لا يحمل المشروع أعباء إضافية كدفع الفوائد وخاصة المركبة منها ناهيك عن انه يظهر الدور الإنساني والاجتماعي الذي قامت من أجله مؤسسات التمويل الإسلامي والتي تهدف في نهاية المطاف من خلال أعمالها المصرفية إلى كسب رضا الله وإبعاد المسلمين عن كل الشبهات المالية الربوية .

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن للتمويل الإسلامي المتناهي الصغر مساهمته إيجابية في تمويل المشروعات المصغرة، ودعم الاقتصاد الحقيقي.بحيث يظهر لنا جليا الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي المتناهي الصغر في هذا المجال. بحيث تتعامل جل الصيغ التي تم تناولها في مجال خلق السلع والخدمات، بعكس التمويل الربوي الذي يترتب عنه خلق كتلة نقدية جديدة تؤدي إلى مضاعفة التيار النقدي مما يؤدي إلى

ظهور مشكل التضخم النقدي، وهذا ما تعاني منه معظم الأنظمة المالية الربوية، ناهيك عن مشاكل الأزمات التي تهدد جميع الاقتصاديات المتقدمة منها والنامية على حد سواء.

5. قائمة المراجع:

- احمد ,م .م .(2020) .التمويل الاسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الاسلامية.107 .
- اسماعيل ,ع .س .(31 12 ,2008) .أدبيات التمويل الصغير :عرض و نقد.201 .p .
- اسماعيل ,ع .س .(31 12 ,2008) .ادبيات التمويل الصغير :عرض ونقد Consulté le 11 02, 2021, sur .معرفة : http://search.emarefa.net/detail/BIM-858499
- الأحمد ,م .م .(2020) .التمويل الاسلامي المتناهي في الصغر وتطبيقاته في المصارف الاسلامية.107 .
- الاسرج ,ح .ع .(2010) .صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي .مجلة دراسات اسلامية.
- البنك الدولي. (2018). الفقر و الرخا المشترك " حل معظلة الفقر".
- الزواري ,ز .(2014) .التمويل المتناهي الصغر كوسيلة لدفع التنمية .تونس :جامعة سوسة.
- السودان ,ب .(2019) .مجلة التمويل الأصغر.6 ,
- الشايب ,ا .ط .(2010) .اثر تمويل المشروعات المتناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة "دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر ."مصر :جامعة عين شمس.
- المقداد ,ط .ا .(2010/2011) .إدارة المشاريع الصغيرة الأساسيات والمواضيع المعاصرة .بريطانيا ,الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي . Consulté le 20, surإدارة المشاريع الصغيرة الأساسيات والمواضيع المعاصرة.
- المنعم ,ن .ع Consulté le 10 30, 2021, sur .(2021) .أهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربيةhttp://aliqtisadalislami.net :
- المنعم ,ن .ع .(30 10 ,2021) .اهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية.
- المنعم ,ن .ع .(30 10 ,2021) .أهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية Consulté le . 10 30, 2021, sur https://www.aliqtisadalislami.net
- المنعم ,ن .ع .(30 10 ,2021) .أهمية التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية Consulté le . 10 30, 2021, sur https://www.aliqtisadalislami.net
- الهرش ,ا .ف .(2019) .التمويل الاسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية .مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية، 30/31تموز 2019 (p. 26).عمان :جامعة الاردن.
- اليا ,م .(2006) .التمويل المتناهي الصغر :نصوص وحالات دراسية .ايطاليا ,كلية الادارة جامعة تورينو ,ايطاليا Consulté le 11 . 05, 2021, sur http://www.orange.ngo/wp-content/uploads/2016/09/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D8%B1-%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%88%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8
- بخضر ,ز .س .(2021) .تمويل وقف التقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الاسلامي .مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية547 ,.594

- بشارة ,س .م .(2014) .التمويل الأصغر ودوره في الحد من الفقر في السودان "دراسة تطبيقية على مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الزراعي السوداني ."السودان :جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- خليل ,م .ع .(2019) .المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية "دراسة تطبيقية لقطاع غزة2011 ". .2018السودان :جامعة السودان للعبوم والتكنولوجيا.
- صالحي ,م .ع .(2012) .دور مؤسسات "الصناعات التقليدية والحرف "في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -حالة الجزائر .الملتقى الوطني حول :استلااتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .ورقلة :.جامعة قاصدي مرباح ورقلة /الجزائر.
- طشطوش ,هـ .(2013) .دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –رؤية اقتصادية إسلامية، .الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .الجزائر :جامعة الجزائر.
- طشطوش ,هـ .ع .(2013) .دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية –رؤية اقتصادية إسلامية .الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .الجزائر :جامعة الجزائر.
- عصام ,ب .(2010) .التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري .ورقلة :جامعة ورقلة /الجزائر.
- عمر ,م .ع .(s.d.) .أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة .مصر :جامعة الأزهر.
- غانم ,م .م .(2010) .واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة ."فلسطين :الجامعة الفلسطينية.
- فايزة ,ف .(2013) .التمويل الأصغر الإسلامي :نموذج مؤسسات التمويل الأصغر المعتمدة على الزكاة والوقف .الملتقى الدةلي الثاني حول المالية الاسلامية .صفاقص /تونس.
- قندوز ,ح .ا ,2021) .اكتوبر .(مبادرة الشمول المالي للمنطقة العربية .دوافع التمويل الأصغر الموافق مع الشريعة في الدول العربية .ابو ظبي / الامارات العربية المتحدة :.صندوق النقد العربي.
- لاشين ,م .ا .(2003) .من أساليب التمويل الإسلامية؛ التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .جدة /المملكة العربية السعودية : المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.
- معهد الدراسات المصرفية .(2013) .السلم أداة تمويلية إسلامية، .اضاءات نشرة توعوية.
- مفيد عبدلاوي ,ن .(2012) .دور مؤسسات "الصناعات التقليدية والحرف "في التنمية الاقتصادية والاجتماعية -حالة الجزائر، .الملتقى الوطني حول :استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجوائر .ورقلة :جامعة قاصدي مرباح ورقلة /الجوائر.
- ياسين ,ع .ا .(2013) .تحدي التمويل الأصغر بين التقليدي والإسلامي لمحاربة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ، دراسة مقارنة بين الجزائر وبنغلاديش .الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية .صفاقس /تونس :جامعة صفاقس، البنك الاسلامي للتنمية /جدة.